


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية




عمان : الاربعاء ٢٩ رمضان سنة ١٤٢١ هـ. الموافق ٨ ايلول سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد : ٥٠٥٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٠٥٤) **** الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٩/٨

نظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠

نظام التنظيم الإداري لرئاسة الوزراء

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠

نظام التنظيم الإداري لرئاسة الوزراء

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لرئاسة الوزراء
لسنة ٢٠١٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا
النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة
على غير ذلك :-

الرئيس	: رئيس الوزراء .
الرئاسة	: رئاسة الوزراء .
المجلس	: مجلس الوزراء .
الأمين العام	: أمين عام رئاسة الوزراء .
المدير العام	: مدير عام مكتب رئيس الوزراء .
الإدارة	: أي إدارة في الرئاسة بما في ذلك أمانة سر مجلس الوزراء .
المديرية	: أي مديرية في الإدارة .

المادة ٣- يتكون الهيكل التنظيمي للرئاسة من :-

- أ- الامانة العامة ، وتتكون من الادارات التالية :-
- ١- امانة سر مجلس الوزراء ، وتعمل على تسهيل اتخاذ القرارات في المجلس واللجان المنبثقة عنه ومتابعة تنفيذ تلك القرارات والتخطيط المستقبلي لاجاسات المجلس وتنسيق اجتماعاته واللجان المنبثقة عنه .
 - ٢- ادارة السياسات الاستراتيجية ، وتعمل على تقديم المشورة للرئيس والمجلس فيما يتعلق بالقضايا والتحديات الاستراتيجية التي تواجه المملكة .
 - ٣- ادارة الاعلام والاتصال ، وتعمل على تقديم الدعم في مجال الاعلام والاتصال للرئيس والمجلس .
 - ٤- ادارة المشاريع ، وتعمل على تقديم المشورة للرئيس والمجلس فيما يتعلق بالتخطيط ومتابعة مشاريع البنية التحتية الكبرى للمملكة ومشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتحديد احتياجاتها ودعم نجاح إطلاق تلك المشاريع وتنفيذها .
 - ٥- ادارة العمليات ، وتكون مسؤولة عن متابعة القيام بالاعمال المطلوبة في الرئاسة من الجوانب المالية والإدارية والقانونية والموارد البشرية بهدف ضمان استمرارية العمل وجودته .
 - ٦- ادارة متابعة الاداء الحكومي وتعمل على تقديم المشورة للرئيس وللمجلس الوزراء فيما يتعلق بتقييم اداء مؤسسات القطاع العام في تحقيق الاولويات الوطنية .

- ب- مكتب الرئيس ، ويكون مسؤولاً عن متابعة تنفيذ قرارات الرئيس وتوجيهاته فيما يتعلق بالسياسات والخطة الحكومية والاستشارات وكذلك المواعيد والمراسلات وأي ترتيبات أخرى يتطلبها عمل الرئيس .
- ج- وحدة الرقابة الداخلية ، وتكون مسؤولة عن اعداد تقارير دورية عن حسن سير العمل من النواحي المالية و الإدارية في الرئاسة ورفعها للرئيس .

المادة ٤- يرتبط بالرئيس كل من :-

- أ- الأمين العام ، ويكون المسؤول التنفيذي الأول عن إدارة اعمال الرئاسة في جميع الامور المتعلقة بالنواحي المالية و الإدارية والموارد البشرية وضمان التنسيق الفاعل لاعمال الرئاسة اليومية .
- ب- المدير العام ، ويتولى إدارة مكتب الرئيس ويكون مسؤولاً عن إدارة مكتب الرئيس ومتابعة انشطته واعماله .
- ج- مدير وحدة الرقابة الداخلية .

المادة ٥-أ- يرتبط بالأمين العام من الناحيتين الادارية والمالية كل من :-

- ١- أمين سر مجلس الوزراء .
- ٢- الامين العام المساعد لشؤون ادارة السياسات الاستراتيجية .
- ٣- الامين العام المساعد لشؤون ادارة الاعلام والاتصال .
- ٤- الامين العام المساعد لشؤون ادارة المشاريع الكبرى .
- ٥- الامين العام المساعد لشؤون ادارة العمليات .
- ٦- الامين العام المساعد لشؤون ادارة متابعة الاداء الحكومي .

ب- يحدد الرئيس ارتباط كل من امين سر مجلس الوزراء واي من الامناء العاميين المساعدين من الناحية الفنية .

المادة ٦-أ- يتم إحداث المديرية في الإدارة وتسميتها بقرار من الرئيس بناء على تنسيب الأمين العام ، ويتم إلغاء أي منها أو دمجها في غيرها بالطريقة ذاتها .

ب- يتم إحداث أي قسم أو وحدة في أي من المديرية وتسميتها بقرار من الأمين العام ، ويتم إلغاء أي منها أو دمجها في غيرها بالطريقة ذاتها .

المادة ٧-أ- يتم تعيين أو تسمية الأمين العام المساعد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الرئيس المستند إلى توصية الأمين العام وتنتهي خدماته بالطريقة ذاتها .

ب- يسمي الأمين العام ، بناءً على تنسيب الأمين العام المساعد المختص ، مديري المديرية ورؤساء الأقسام .

ج- يسمي الرئيس مديري الوحدات في مكتب الرئيس .

د- تتم تسمية مدير وحدة الرقابة الداخلية بقرار من الرئيس .

المادة ٨- يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

أ- تحديد مهام الإدارات والمديرية .

ب- وصف الوظائف في الرئاسة .

المادة ٩-أ- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى أي من الوزراء أو الأمين العام .

ب- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المتعلقة بمكتبه إلى المدير العام .

ج- يشترط في التفويض المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ان يكون خطياً ومحدداً .

المادة ١٠ - يلغى نظام التنظيم الإداري لرئاسة الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وما طرأ عليه من تعديل على أن يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقاً لاحكام هذا النظام .

٢٠١٠/٨/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع سمير الرفاعي	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة الدكتور رجائي المعشر	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم الدكتور خالد الكركي	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية نايف القاضي
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبد السلام العبادي	وزير الشؤون البرلمانية ووزير التنمية السياسية بالوكالة توفيق كريشان	وزير العدل هشام التل	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد المعاني
وزير المالية الدكتور محمد ابو حمور	وزير دولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة سهير العلي	وزير الطاقة والثروة المعدنية خالد الايراني	وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف
وزير الصناعة والتجارة عامر الحديدي	وزير النقل علاء عارف البطاينة	وزير الصحة الدكتور نايف الفايز	وزير الثقافة نبيه شقم
وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للمشاريع الكبرى عماد فاخوري	وزير الشؤون البلدية علي الغزاوي	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور جعفر حسان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء والشؤون القانونية الدكتور ابراهيم العموش
وزير المياه والري محمد النجار	وزير الأشغال العامة والإسكان الدكتور محمد طالب عبيدات	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مروان جمعة	وزير البيئة حازم ملحس
وزير دولة لشؤون الاتصال والاعلام علي العايد	وزير الزراعة مازن الخصاونة	وزير السياحة والآثار سوزان عفانة	وزير العمل سمير مراد